طعن على نموذج ١٩ ض.

اسم الممول/	رقم التسجيل الضريبى/
النشـــــاط/	رقم الملف الضريبي/
سنوات الطعن/	العنـــــــــوان/

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد ،

نحيط سيادتكم علماً بأنه بتاريخ / / ٢٠ تسلمنا النماذج ١٩ ضرائب الصادرة من المأمورية تحت أرقام من إلى بتاريخ / / ٢٠ عن السنوات من سنة حتى سنة ومنها تبين لنا مخالفة المأمورية لكافة القواعد القانونية والإجرائية الآمرة المقررة للنظام العام لتحديد عناصر ربط الضريبة وقيمتها المقررة بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

حيث لم تعتمد المأمورية الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن السنوات المذكورة بأعلاه، وقامت بتعديل هذه الإقرارات دون سند قانونى من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تقم المأمورية بإعلاننا بكل من الأسباب وأوجه الخلافات الرئيسية التي استندت عليها المأمورية لتعديل هذه الإقرارات الضريبية، كما أنه لم نُعلَن بأسس وعناصر كل من المحاسبة الضريبية الجديدة وربط الضريبة والوعاء الضريبي وقيمة الضريبة الجديدة والرأى الفنى والقانونى والإيضاحات والمخالفات الثابتة بالإقرارات الضريبية المقدمة والتى ارتكزت عليها لتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات.

مخالفًة بذلك كافة كل من القواعد القانونية والإجرائية المجردة للنظام العام المقررة بمبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض وكذلك مخالفة قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والقوانين الأخرى ذات العلاقة، حيث إن المأمورية لم تقم بتمام إعلاننا بكافة النواحى الجوهرية والغير مسجلة أو مرفقة مع النماذج ١٩ ضرائب.

مؤدى ذلك، وطبقاً لما سبق عرضه يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل باليقين الثابت بالنماذج ١٩ ضرائب أن المأمورية هى المصدر والمنبع الرئيسى للوقائع المنشئة للخلاف والنزاع الضريبى، وحيث أن نماذج ربط الضريبة قد خلت من أسباب التصحيح والتعديل المزعمة من طرفكم، وكذلك لم تعتد المأمورية بما تم تقديمه بالإقرارات الضريبية.

وبناء عليه

وطبقاً للثابت بكل من النماذج ١٩ ضرائب فإننا نطعن فى النواحي التالية:

١. قيام المأمورية بتقدير إيرادات افتراضية غير حقيقية ولا تتفق ولا تتلائم ولا تناسب واقع وطبيعة النشاط، دون تقديم أى دليل إثبات للواقعة المنشئة للضريبة لتلك الإيرادات الوهمية التى تجاوزت كل الحدود.
٢. لم تقم المأمورية باحتساب تكاليف المشتريات، مخالفا بذلك كل من المنطق والعقل والعرف التجارى، فكيف يتحقق إيرادات دون نفقات لها.
٣. حددت المأمورية نسبة مجمل ربح أو نسبة صافى ربح سنوية للإيرادات مغالى فيها ولا تتفق مع كل من الحقيقة وواقع وطبيعة النشاط.

٤. لم تقم المأمورية باحتساب مصروفات إدارية وعمومية للنشاط، مما يعد مخالفة لكل من واقع وطبيعة النشاط، ولا ترتكز على أى أساس قانوني أو واقعى ولم يقررها القانون نهائياً.

٥. عدم مراعاة المأمورية للظروف والأحوال الاقتصادية الصعبة والمتغيرة التى تمر بها مصر من ارتفاع أسعار السلع والخدمات العامة والحكومية وانخفاض السيولة النقدية والتضخم وانخفاض القوة الشرائية للعملة المصرية وانخفاض معدلات الشراء الاستهلاكي وانخفاض معدل الطلب.

٦. عدم تطبيق المأمورية للقاعدة القانونية التى تؤيد استقلال محاسبة السنوات ضريبياً.

ومما سبق إيضاحه بأعلاه، تبين أن المأمورية ضاعفت الإيرادات ولم تقم باعتماد كافة ما جاء بالإقرارات الضريبية السنوية من إيرادات يومية للبنود النشاط وأيضا عدد أيام المزاولة للنشاط ونسبة صافى الربح لكل بند من بنود النشاط.

مما أدى ذلك كله إلى تعظيم كل من الوعاء الضريبى وقيمة الضريبة الافتراضية التى لا تتفق مع تطبيق صحيح القانون وبالمخالفة للقواعد الدستورية والقانونية التالية:

أ- لا ضريبة ولا رسوم بغير قانون.

ب- حق الدولة في الضريبة لا يُبنَى ولا يُركَن على الافتراض أو الشك أو الاحتمال أو التقدير.

٧. قيام المأمورية بتعديل الإقرارات الضريبية السنوية دون سند قانونى ودون ذكر كل من الرأى القانونى والفنى والإيضاحات والأسباب وأوجه الخلافات الرئيسية لتعديل تلك الإقرارات الضريبية المقدم عن سنوات الطعن المذكورة بأعلاه، والتى نجهلها تماماً جملةً وتفصيلاً.

٨. عدم أحقية المأمورية في تطبيق المواد المتحفظ على تطبيقها ضدنا والوارد ذكرها بالنماذج ١٩ضرائب، دون ذكر الحيثيات القانونية التي تثبت مخالفتنا لها.

وبناء على كل ما سبق عرضه

نتمسك بكافة ما سبق، وعملاً بالقاعدة القانونية (لا يضار الطاعن بطعنه) فإننا نطالب بالتالى:

١. على المأمورية القيام بإعلاننا بكل من الأسباب وأوجه الخلافات الرئيسية التى استندت عليها المأمورية لتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات وكذلك إعلاننا بكل من أسس وعناصر المحاسبة الضريبية الجديدة وعناصر ربط الضريبة والوعاء الضريبي وقيمة الضريبة الجديدة والمواد القانونية والرأي الفني والقانوني والإيضاحات والمخالفات الثابتة بالإقرارات الضريبية المقدمة والتي ارتكزت عليها لتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات، والتى نجهلها تماماً جملةً وتفصيلاً وشكلاً وموضوعاً، حتى نتمكن من العلم اليقيني بأوجه خلافات المأمورية معنا، وحتى نقوم بتقديم دفوعنا ودفاعنا ومستنداتنا التى تؤيد كل ما أوردناه بإقراراتنا الضريبة عن هذه السنوات.

٢. اعتماد المأمورية صافى أرباح كل من السنوات وفقًا لما جاء بالإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات من إيرادات وعدد أيام العمل ونسبة صافى الربح، واعتماد كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لتسيير نشاط المنشأة، واستبعاد وإلغاء دون ذلك.

٣. التحفظ على عدم تطبيق المواد التي ذكرت بالنماذج ١٩ ضرائب دون ذِكر الحيثيات القانونية التى تثبت مخالفتنا لها.

٤. مع حفظ كافة أنواع الحقوق الدستورية والقانونية الأخرى، جملةً وتفصيلاً في عرض كافة أوجه طعننا ودفوعنا ودفاعنا والمستندات خلال كافة مراحل الطعن المقررة طبقاً لأصول وقواعد وإجراءات النظام العام للطعن والتقاضى المقررة بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

وذلك لأجل العلم واتخاذ ما ترونه مناسباً مع الإفادة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مقدمه لسيادتكم

الطاعن/

التوقيع/